

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة قال أبو حفص والقاضي إذا زاد الرجل على المرأة في الجماع صولح على شيء منه وروى بإسناده عن بن الزبير أنه جعل لرجل أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار .
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صالح رجلاً استعدي على امرأة على ستة .
قال القاضي لأنه غير مقدر فقدر كما أن النفقة حق لها غير مقدرة فيرجعان في التقدير إلى اجتهاد الحاكم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وإن تنازعاً في ينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه إذا زاد انتهى .

قلت ظاهر كلام أكثر الأصحاب خلاف ذلك وأنه يطأ ما لم يشغلها عن الفرائض وما لم يضرها بذلك ويأتي كلام الناظم والشيخ تقي الدين رحمه الله عند وجوب الوطء .
تنبيه قوله قوله وله السفر بها إلا أن تشترط بلدتها .

مراده غير زوج الأمة كما تقدم قريباً .

قوله ولا يجوز وطؤها في الحيم بلا نزاع .

وتقدير حكم وطئها وهي مستحاضنة في كتاب الحيم